

شرح البيقونية 30 - الشيخ عبد الكريم الخضير- فيديو تعليمي - الحديث الصحيح

عامر بهجت

مكتب الشيخ عبد الكريم الخضير العلمي بالتعاون مع تشكيلات الراية الاسلامية يقدم اولها اول هذه العدة واول هذه الانوار الصحيح فيقول الحاج العراقي رحمه الله تعالى واهل هذا الشأن قسموا السنن الى صحيح وضعيف وحسن - [00:00:00](#) فالاول المتصل الاسناد بنقل عدل رابط الفؤاد عن مثله من غير ما شذوذ وعلة قاذحة فتوزي هنا يقول اولها الصحيح هذا الاسم العنوان وتعريفه وهو ما اتصل اسناده ولم يشذ او يعد - [00:00:26](#) يرويه عدل ضابط عن مثله معتمد في ضبطه ونقله هذا تعريف الحديث الصحيح هذا كل ما عنده بالنسبة للصحيح لانها في راية الاختصار اقتصر على الاسم والتعريف وكل واحد اتي واحد تعريفه - [00:00:45](#) اولها الصحيح بعيد صيغة مبالغة من الصحة ضد السقم وهو ما اتصل اسناده بان يكون كل راو من رواته قد تحمله عن من فوقه بطريق معتبر من طرق التحرش ما اتصل اسناده - [00:01:05](#) بان يكون كل راو من رواه من عدول الظابطيين كل راوي من هؤلاء الرواة تحمل الخبر عن من فوقه بطريق معتبر من الطرق من طرق التحمل الثمانية التي تأتي الاشارة اليه ان شاء الله تعالى - [00:01:32](#) التي هي السماع من لفظ الشيخ القراءة على الشيخ الاجازة المناولة المكاتبة الاعلام الوصية المجهدة اما بالنسبة للسمع من نقد الشيخ والقراءة للشيخ لا خلاف في اعتمادهما طرق من طرق التحمل لا لم يخالف فيهما احد - [00:01:54](#) الاجازة محل خلاف بين اهل العلم واستقر العمل على الرواية بها عند اهل العلم المكاتبة ايضا طريق معتبر من طرق الرواية ووجد بين الصحابة وبين فيما بينهم وبينهم بين التابعين - [00:02:16](#) ومن بعدهم الى شيوخ الائمة فرووا بها واعتبروها طريقا معتبرا المناولة ايضا اذا اقترنت بالاجازة وهي معتبرة وان خلت عنها فالخلاف فيها قوي والاصح باطلة والحزب العراقي رحمه ان خلت عن اذني المناولة قيل تصح والاصح باطلا - [00:02:34](#) الاعلام بان هذا مرويه ايضا الرواية فيها ضعيف وان وجد الخلاف وكذلك الوصية اذا اوصى بكتبه مروياته لاحد لا يجوز له ان يروي مجرد الوصية الا على قول الشاذ والوجادة ان يجد في خط شيخه - [00:02:55](#) الذي لا يشك فيه انه يجد فيه مر وياه يرويه بطريق الوجادة يقول وجدت بخط فلان هذا معروف وفي المسند احاديث كثيرة يقول عبد الله ابن احمد وجدت في خط ابي - [00:03:12](#) فهي طريق معتبر اذا لم يشك فيه الخط اولها الصحيح والمتصل اسناده. عرفنا كيف يتصل الاسناد اما اذا انقطع الاسناد سواء كان من اوله او من اخره نعم او من اثنائه بواحد او اكثر - [00:03:25](#) سواء كان الانقطاع ظاهرا او خفيا على ما سيأتي تفصيله في انواع الانقطاع الظاهر والخفي فلا يكون الخبر صحيحا لا يقول الخبر صحيح فقله ما اتصل اسناده يخرج من قطع اسناده على اي وجه كان الانقطاع - [00:03:42](#) ولم يفر او يعاني لم يفز يعني لم يكن مشتملا على شذوذ استاذ الذي استقر عليه الامر ما يخالف فيه الثقة من هو اوثق منه الشاذ بما يخالف الثقة فيه المألف الشافعي حقه - [00:04:02](#) ومنهم من يترك الشذوذ على مجرد التفرد سواء كان متبردا ثقة او غير ثقة ومنهم من يقول الشاذ تفرد من لا يحتمل تفرد على خلاف

في ذلك مبسوط فيه كتب ومواضع اخرى او يعلم يعني لم يشتمل الخبر على علة - 00:04:21

لم يشتمل الخبر على علمه والعلة سبب خفي رامز يقدح في صحة الحديث الذي ظاهره السلامة منه يرويه عدل ضابط عن مثله.

العدل العادل عند اهل العلم يقول من له ملكة - 00:04:43

تحمله على ملازمة التقوى والمرور من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة هذا العاتب عند اهل العلم بمعنى انه لا يترك واجب

ولا يرتكب محرم لان التقوى فعل الواجبات وترك المحرمات - 00:05:03

والمروءة اداب نفسانية تحمل مراعاتها التخلق باجمل الاخلاق وعدم الخروج على الاعراف وعدم الخروج على الاعراف هذه هي المروءة ليس من المروءة ان يخرج الانسان حاسرا عن رأسه بين اناس يغطون رؤوسهم. ليس من المروءة ان يأكل في الاسواق بين

اناس - 00:05:27

تعبون ذلك نعام فالمروءة ليست يعني من من الامور المحرمة الظاهرة وانما هي ملاحظة الغير وعدم الاشتهار بشيء يختلف به الانسان

عن غيره نعم واما ارتكاب المحرمات وترك الواجبات هذا داخل في التقوى - 00:05:53

يرويه عدل ضابط نعم ظابط الحاجة الحافظ الذي يحفظ الخبر ويؤديه يحفظه ويحافظ عليه بحزم من حيث يتحمل الى ان

يؤدي الى ان يؤدي لان للرواية طرفين الرواية لها طرفان - 00:06:14

طرف يسمى التحمل وطرف يسمى الاداء فالتحمل اخذ الاحاديث عن الشيوخ حفظ تسمع من الشيوخ او تقرأ على الشيوخ هذا تحمل

والاداء تؤدي الى التلازمة نعم في حال التحمل لا يشترط فيه - 00:06:39

انما يشترط تمييز يعني تفهم وتحفظ فقط لا يشترط ان يكون بالغاً ولا يشترط ان يكون عدلاً ولا يشترط ان يكون مسلماً ايضاً حالة

تحرر لان العبرة في حال الاذى - 00:07:03

كون الانسان يحفظ شيء في حال الصغر في حال الفسق في حال الكفر هذا لا يعيننا كونه يحفر متى نحتاج الى الشروط؟ اذا اراد ان

يؤدي هل تنطبق عليه الشروط او لا تنطبق؟ نأخذ عن هذا او لا نأخذ؟ هنا لابد من توافر - 00:07:20

الشروط اما تحمل الفاسق تحمل الصغير تحمل الكافر مقبول اذا ادى بعد انطباق الشروط عليه محمود بن الربيع عاقل مكة التي

مجها النبي عليه الصلاة والسلام في وجهه من دلو - 00:07:39

وابن خمسة يقول ما نقبل روايته لانه صغير ما هو مكلف نعم لا نقبل ادائه لهذا الخبر لا نقبل ادائه لهذا الخبر الا بعد ان تنطبق عليه

الشروط جاءهم فاسق نبأ - 00:07:57

فتبينوا في قراءة وتثبت اما في حال الاذى فلا نشترط شيء جبير بن مطعم سمع النبي عليه الصلاة والسلام وهو في حال كفره يقرأ

في صلاة المغرب بسورة الطور حلوة - 00:08:14

لكن لو ادى حال كفر نقبل ولا ما نقبل ما نقبل لان العدالة شرط ادى بعد اسلامه فقبلنا. وخرج الخبر في الصحيحين اجمع جمهور ائمة

الاثار والفقهاء في قبول ناقل الخبر - 00:08:35

في ان يكون ضابطاً معدلاً اي قرن ولم يكن مغفلاً حافظاً ان حدد حفظاً يحوي كتابه ان كان منه يروي من كان منه يرى لابد ان نابضاً

مسلاً خيار مناصر الصدق والعدالة - 00:08:53

ولو كان من اضبط الناس واحفظهم لكن يرتقوا محرمات هذا لا يوجد في زمالك وطنك يعني في يوم جميل طبقات الصلاة العذاب

ومجموع العادات والضرب لابد منه في الرواية هو استيقاظ - 00:09:22

فلا بد ان ان يتوافر هذان الشيطان في جميع طبقات السم من اوله الى اخره عن مثله يعني مع اتصال معتمد في ضبطه ونقله معتمد

عن مثله راو مثله في الاوصاف السابقة وهو ايضاً يكون ممن يعتمد عليه - 00:09:55

في الرواية في ضبطه ضابط حازم حافظ ونقله مأمون على السنة مأمون على السنة واذا توافر الشيطان العدالة والضبط صار الراوي

معتمداً في ضبطه ونقله والامثلة على الحديث الصحيح فمظنة الحجر الصحيح في الصحيحين اوله بمصنف الصحيح محمد وخص بالترجيح

فالصحيح ان غيرهما به ماء الحديث الصحيح فمظنة الحجر الصحيح في الصحيحين اوله بمصنف الصحيح محمد وخص بالترجيح

ومسلم بعده وبعض الغرب مع ابي علي فضلوا ذا لو نفع ولم يعم معهم - [00:10:54](#)

اللي ما عما جميع الصحيح ولذا الدعوة بالاختصار على الصحيحين مع القرآن دعوة غير مقبولة هناك من يقول هناك اقفل الصحيح القرآن الصحيح وكل دعوة تجده لمن يتبعها هناك جماعة يسمون جماعة الاختصار على القرآن غير صحيح - [00:11:20](#)

والف في ذلك تيسير الوحيين بالاختصار على القرآن لكن هذه دعوة غير صحيحة لاننا بهذا نعطل اكبر قدر من السنة. فصح عن النبي عليه الصلاة والسلام في غير صحيح اكثر من الصحيحين - [00:11:42](#)

ولذا يقول الحافظ العراقي ولم يعم ما هو ولكن قل ما عند ابن الاخرم منه قد فاتهما فات الصحيحين قليل ورد هذا الكلام ليس بصحيح بل كثير ورد لكن قال يحيى البر النوي - [00:12:01](#)

ولكن قال يحيى البر لم يفت الخمسة الا الناذرون يعني من الصحيح خمسة البخاري ومسلم ابو داود والترمذي والنسائي هذه دواوين الاسلام الخامسة قبل ان يضاف السادس لم يفت الخمسة الا النذر - [00:12:20](#)

الصحيح وفيه ما فيه وهذا بنكناه عن ضعفه لانه ايضا يصفو لنا من مسند احمد رحمه الله تعالى صحيح كثير لا يوجد في الخامسة يصفو من صحيح ابن حبان صحيح كثير. لا يوجد في الخمسة يصفو من صحيح ابن خزيمة كذلك من مستدرک الحاكم من سنن البيهقي وغيرها من الكتب - [00:12:40](#)

يصفص عن الكثير في غير حاسد وفيه ما فيه كناية عن ضعفه. لقول الجوعفي احفظ منه يعني من الصحيح عشر الف الف يعني يحفظ من الصحيح مئة الف حديث البخاري رحمه الله - [00:13:02](#)

لكن قد يقول قائل وين هالمثل حديث صحيح مئة اجاب الحافظ العراقي رحمه الله بقوله وعله اراد بالتكرار لها وموقوف وفي البخاري اربعة الالف والمكرر منها انوف الذكر المقصود ان الاحاديث الصحيحة كثيرة جدا - [00:13:20](#)

وفيها ما يشغل عمر المسلم تعلمنا وتعلينا وعملا وما يغنيه عن تتبع الاخبار التي لم تثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام فضلا عن الاخبار التي تضاف الى غيره فضلا عن - [00:13:46](#)

الوسائل التي تلقن الناس اليوم وفتنوا بها من وسائل اعلام مقروءة ومرئية ومسموعة ناس انصرفوا عن العلم الصحيح الاصيل الى هذه الامور التي تشغلهم وتشوش افكارهم ولا تفيدهم لا في دينهم ولا في دنياهم - [00:14:07](#)

فعلينا ان نعنى بالاحاديث الصحيحة ولتكن عنايتنا بصحيح البخاري اكثر من غيري لانه ديوان الاسلام بعد القرآن وفيه من العلم ما لا يستغني عنه احد نعم طالب العلم المبتدئ يربى على المتون الصغيرة - [00:14:29](#)

يحكم الاربعين يحفظ العمدة يحفظ او المحرر لكن بعد ذلك لا يقف يعتني بالكتب الكبار المسندة الاصلية في الباب وتكن عنايته الاولى بصحيح البخاري حتى اذا اتقنه ينظر فيما عداه كالصحيح مسلم والسنن وغيرها - [00:14:48](#)